التحالف الكويتي المدني
KUWAIT CIVIL ALLIANCE

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير اصحاب المصلحة ـ مساهمة مشتركة للدورة الواحدة و العشرون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

مقدم من: التحالف الكويتي المدني

يناير – فبراير 2015

نبذة عن التحالف:

التحالف الكويتي المدني هو تحالف انشئ بتاريخ 14-1-2014 بغرض اعداد تقرير مشترك من مجموعة مؤسسات مجتمع مدني لتقديم مساهمة مشتركة للمراجعة الدورية الشاملة لدولة الكويت، والذي سيناقش عام 2015 و الذي يسعى من خلاله العمل على حث الدولة على تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه وتوثيق مدى الالتزام بتنفيذها. يتكون التحالف من ستة منظمات مجتمع مدني مختلفة تنشط في مجالات حقوقية متنوعة بغرض الاستفادة من الخبرات التخصصية لكل منظمة.

ويتكون التحالف من المنظمات التالية: جمعية الخريجين: ناشطة في مجال الحريات المدنية، **منظمة الخط الانساني:** ناشطة في مجال المدافعة والرصد واعداد التقارير الحقوقية، **تجمع الكويتيين البدون:** ناشط في مجال قضايا البدون، **جمعية العمل الاجتماعي:** ناشطة في مجال العمالة الوافدة والمنزلية، **رابطة الشباب الكويتي:** ناشطة في مجال قضايا الشباب والتنمية، **فريق مساواة:** ناشط في مجال حقوق المرأة.

البريد الإلكتروني: info@kcaupr.com

الموقع الإلكتروني: www.kcaupr.com

ص.ب.: 3041 الصفاة 12031 الكويت

ملاحظة: تم تقديم النسخة الأصلية من التقرير باللغة العربية

1.العنف ضد الطفل:

1.1على الرغم من دعم الكويت للتوصيات (10،34،55،56،63)، إلا إنه لا تزال هناك مؤشرات على انتشار ظاهرة العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي ضد الطفل في الكويت، ولم يمكن تأكيد ذلك عبر إحصائيات رسمية، إذ لا يتوافر إلا بعض المعلومات الإحصائية غير الواضحة أو غير الدقيقة.

1.2هذا ولا تتوفر لدى وزارة التربية آليات إلزامية ولا قدرات كافية لمتابعة شكاوى العنف ضد الطفل، لضمان اتخاذ الإجراءات الرسمية وحماية وإعادة تأهيل الأطفال المعتدى عليهم سواء في المدرسة أو في المنزل.[1] وقد لوحظ أن محققي المستشفيات يميلون إلى حفظ القضايا التي يبلغهم بها الأطباء عن الاشتباه بوقوع عنف على الطفل من قبل عائلته، ظنا منهم انهم يحافظون على تماسك الأسرة، كما أن عدم تجريم الضرب التأديبي مع عدم تبيان حدوده بدقة يجعل جهات التحقيق تفترض عدم وجود جريمة.

1.3وإذا ما قرر الطفل التوجه بشكوى قانونية ضد الأوصياء عليه، بسبب تعرضه لعنف جسدي أو جنسي، فإن أجهزة التحقيق لن تقبل شكواه لأنه تحت السن القانوني 21 سنة ويحتاج موافقة مسبقة من قبل وصيه للتقدم بشكوى[2]. وحتى في الحالات التي قد تسجل فيها قضية ضد الأوصياء، فإنه لا توجد آلية ملزمة لفصل الطفل عن الأوصياء عليه بمكان آمن إلى حين البت بالشكوى، وذلك لعدم وجود دور إيواء مناسبة للأطفال المعنفين.[3] بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك، حاليا، قانون خاص بالطفل لتوفير آليات حماية خاصة.

التوصيات:

1. جمع بيانات إحصائية دقيقة ووافية حول ظاهرة العنف ضد الطفل
2. تطوير آليات وطنية لحماية الطفل من الإيذاء
3. تعديل التشريعات لتجريم الضرب التأديبي.
4. تعديل التشريعات لتوفير حماية خاصة للأطفال ضد العنف وتمكينهم من التقدم بشكوى في حالة تعرضهم للعنف بشكل مستقل عن أوليائهم وتطوير آليات تعامل أجهزة التحقيق مع شكاوى العنف الأسري.
5. توفير خط ساخن ودور إيواء للأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري.

2.زواج القصر:

2.1أباحت المادة 24 من القانون رقم 1984/51 في شأن الأحوال الشخصية، عقد الزواج للقصر منذ البلوغ. إلا أن المادة 26 من ذات القانون حددت سن توثيق العقد ب 15 سنة للمرأة و17 سنة للرجل. وتشير الإحصائيات المأخوذة بين العامين 2008 -2011 أن الفتيات تحت 15 سنة يتزوجن بأعداد تتراوح ما بين 51 – 261 سنويا. أما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15-19 عاما، فيبلغ عدد زيجاتهم ما بين 2662 – 3051 سنويا بنسبة تتراوح بين 14.5-21% من إجمالي عدد الزيجات.[4]

التوصية:

1. تعديل التشريعات لتحديد عمر انعقاد الزواج ب 18 عاما.

3.حضانة الطفل:

3.1على الرغم من دعم الكويت للتوصية 34، فإن القوانين الكويتية تقسم مسئولية رعاية الطفل إلى الحضانة والولاية. والحضانة هي التربية والرعاية، أما الولاية فهي السلطة التي يترتب عليها التحكم بأمور الصغير وأمواله بغرض حفظ مصلحته، وهي وتنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال. وفي حال الخلاف بين الوالدين، يتيح لهما هذا التقسيم إساءة استخدام صلاحياتهما على نحو قد يمس بمصلحة الطفل. ويطبق في دولة الكويت نظامين للأحوال الشخصية وهما السني والجعفري. وإجراءات الطلاق في النظام الجعفري[5] صعبة على الزوجة، وتتيح لها التنازل عن حضانة الطفل مقابل الطلاق، مما قد يعرض الطفل لأثر نفسي واجتماعي سلبي.

3.2وفي حال عدم إعطاء الأم الحضانة، فإنها تنتقل إلى سلسلة أقرباء محددة بالقانون، بدون اعتبار مصلحة الطفل كمعيار أساسي. وفي حال بلوغ الطفل سن التخيير، فإنه يخير في المحكمة، وبشكل علني، بين أبويه وبحضورهم، مما يعرض الطفل لضغط نفسي واجتماعي صعب. أما المرأة غير المسلمة، فتتعرض للتمييز من خلال حرمانها من حضانة أطفالها المسلمين بمجرد بلوغهم سن السابعة.

3.3وفي حال حرمان أحد الوالدين من حق رؤية الأطفال، فإن أحكام الرؤية تنفذ قسرا عن طريق مركز الشرطة رغم تعارضه مع المادة رقم 215 قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38 لسنة 1980، مما يشكل تجربة سيئة للطفل. وهذا يضطر بعض الأهل إلى الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية لتجنيب أبنائهم هذه التجربة، مما يحرم الأطفال من ارتباطهم العائلي.

التوصيات:

1- تعديل التشريعات لدمج نظامي الحضانة والولاية بما يحقق مصلحة الطفل،
2- تعديل التشريعات لضمان اختيار الحاضن والولي بناء على مصلحة الطفل الفضلى، مع تمكين نظام الحضانة المشتركة.
3- تعديل التشريعات لتجنيب الطفل التخيير المباشر بين أبويه في المحكمة.
4- تعديل التشريعات لإلغاء التمييز بين المرأة المسلمة وغير المسلمة في حضانة الأطفال المسلمين.
5- توفير مراكز ملائمة لتمكين الرؤية الإلزامية في حال امتناع الحاضن عنها.

4.التعليم:

4.1وفقا للمادة 40 من الدستور الكويتي، فإن التعليم، بمراحله الأولى، مجاني وإلزامي للكويتيين. وتشير المادة رقم 1 من القانون رقم 11 لسنة 1965، بشأن التعليم الإلزامي، إلى أن التعليم لغير الكويتيين غير إلزامي. وهو غير مجاني، عدا بعض الشرائح البسيطة المستثناة بالمجانية. هذا وتعتبر رسوم المدارس الخاصة، التي توفر جودة مقبولة من التعليم، مرتفعة وبعيدة عن إمكانيات أغلب الأسر غير الكويتية، ويرجع ذلك لغلاء أسعار الأراضي التي تقام عليها المنشآت التعليمية.[6]

4.2ووفقا للأنظمة المطبقة حاليا، يحرم الطفل غير الكويتي من التسجيل بالمدرسة إن كانت إقامته أو إقامة والده غير صالحة، أو إن كان بدون ولا يحمل بطاقة أمنية صالحة.[7] وهناك فئة من البدون الذين تمتنع الدولة عن إصدار بطاقات أمنية لهم، أو تجديد بطاقاتهم المنتهية، وعلى الرغم من إنه عادة ما يتم استثنائهم إلا إن هذا الإجراء غير مضمون.

4.3وتستقبل المدارس الحكومية الكويتيين فقط، مع بعض الاستثناءات، مما أدى إلى فصل شبه كامل بين الطلبة الكويتيين وغير الكويتيين، الأمر الذي يقلل من التسامح مع الأجانب.[8]

4.4وقد كان البدون والوافدين يتمتعون بالتعليم الحكومي المجاني. وبعد تحرير الكويت في العام 1991، حرمت أغلب فئات البدون والوافدين من الحصول على التعليم الحكومي المجاني بمختلف مراحله.[9] وأنشأ صندوق خيري لتعليم الأطفال المحتاجين في الكويت بقرار من مجلس الوزراء، ليغطي تعليم أبناء هذه الفئة في مدارس القطاع الخاص بتمويل حكومي ودعم قليل من جهات خيرية حكومية والقطاع الخاص. ويغطي الصندوق تكاليف الحد الأدنى من رسوم المدارس الخاصة من الفئة (أ).[10] وبسبب محدودية المقاعد يضطر بعض الطلبة للتسجيل بالمدارس الخاصة من الفئة (ب) على أن يدفع الطالب مبالغ إضافية قدرها 30%.

4.5أما الجامعات الخاصة ، فتفوق تكلفتها إمكانيات الأسر متوسطة الدخل، ولذلك لا يتمكن البدون، وأغلبهم من فئة الدخل ما دون المتوسط، من التسجيل فيها.[11] بينما لا تقبل الجامعة الحكومية المجانية الوحيدة في الكويت إلا عددا لا يزيد عن 100 طالب من البدون ببعض كلياتها، بعد استيفائهم لشروط محددة وحصولهم على نسبة تفوق النسبة المطلوبة من المواطنين.[12]

4.6وعلى الرغم من أن المناهج الكويتية تتضمن تعليم حقوق الإنسان، إلا أن السنوات الماضية شهدت تقليصا في الكمية والمراحل الدراسية التي تدرس فيها حقوق الإنسان. كما لا تخلو المناهج الدراسية من بعض المواد التي يحتوي مضمونها على الدعوة للعنف والكراهية، مثل تعليم وجوب قتل المرتد عن الدين الإسلامي.[13]

4.7ولا يسمح لنظام التعليم الخاص في الكويت بتدريس مناهج تعليمية غير المناهج الحكومية، مالم ترخص مسبقاً من الوزارة. وتشترط لائحة التعليم الخاص على عدم تدريس مناهج تتعارض مع العقائد الدينية، التي يقصد بها (العقيدة الاسلامية).[14] وبناء على ذلك، فإن هذه اللائحة لا تمكن المدارس التي ترغب بتعليم دين آخر من الحصول على الاعتراف بشهادتها.

4.8وهناك تمييز على أساس الجنس بالقبول في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، التابعة للحكومة. حيث يطلب من الإناث نسب أعلى من نسب الذكور للقبول في ذات التخصص، علما بأن جامعة الكويت قد الغت قبل فترة قريبة التمييز بنسب القبول بعد صدور حكمين قضائيين ضدها، مع الإشارة لدعم الكويت للتوصيات (91،90،89،81،82،83،84،85،86).[15]

التوصيات:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة دمج الطلبة الكويتيين مع الطلبة غير الكويتيين على مستوى واسع خلال المراحل التعليمية.
2- تعديل التشريعات لفرض الزامية التعليم بمراحله الأولى لغير الكويتيين.
3- توفير أراضي للمدارس الخاصة بغرض خفض الرسوم التعليمية
4- تعزيز تعليم حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية وتعزيز التسامح وإلغاء المواد التي تحث على العنف والكراهية في المناهج الدراسية.
5- إجراء التعديلات على الأنظمة التعليمية لتسهيل فرص انضمام فئة البدون إليها.
6- إجراء التعديلات على الأنظمة لتمكين المدارس التي ترغب بتدريس دين غير الدين الإسلامي من معادلة شهاداتها.
7- أن تعتمد الدولة المساواة بين الجنسين في سياسات القبول بجميع المؤسسات التعليمية.

5.الصورة النمطية:

5.1على الرغم من الجهود الحديثة والمحدودة، التي بذلتها الدولة لتغيير الصورة النمطية. إلا أنها لا تزال، على أصعدة أخرى، تعمل على ترسيخ الصورة النمطية لأدوار الرجل والمرأة، وذلك عن طريق المناهج الدراسية[16] والدورات المجتمعية.[17]

5.2تمنع الكويت اختلاط الجنسين في الجامعات الحكومية والخاصة وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، وذلك وفقا للقانون رقم 24 لسنة 1996 والقانون 34 لسنة 2000، كما تمنع الاختلاط بين الجنسين في المدارس الحكومية المجانية.[18]

التوصية:

1.- ان تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لإزالة الصورة النمطية لأدوار الرجل والمرأة.

6.الزواج:

6.1تسلب المادة 29 من القانون رقم 51 لسنه 1984 بشأن الأحوال الشخصية ، من المرأة البكر التي يقل عمرها عن 25 سنة الحق في تزويج نفسها بدون إذن وليها الشرعي، ما لم تقم برفع قضية عليه إذا تعسف باستخدام حقه، ليخضع الأمر بعد ذلك لتقدير القاضي، بموجب المادة 31 من نفس القانون. أما المرأة الثيب، فلا يشترط موافقة وليها بل فقط إخطاره وسماع رأيه. ولا يمكن للثيب مباشرة العقد الشرعي بنفسها، بل فقط من خلال وليها أو القاضي، وذلك بناء على المادة 30 من نفس القانون. وعلى الرغم من اشتراط القانون موافقة المرأة على الزواج، إلا إنه لا يشترط سماع موافقتها مباشرة أو توقيعها على عقد الزواج، مما قد يؤدي إلى تزويجها بدون علمها أو موافقتها.

التوصية:

1.- تعديل التشريعات لتمكين المرأة من الزواج بنفسها، بدون الحاجة للرجوع لوليها أو القاضي واشتراط توقيعها على عقد الزواج.

7.العنف ضد المرأة:

7.1على الرغم من دعم الكويت للتوصيات (34،55،56،57،58،63)، إلا أن الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن العنف المنزلي، هي نفس الإجراءات المتبعة في القضايا التقليدية، وهي لا توفر السرية أو الحماية الخاصة للمبلغ. ويعتقد بأن كثير من النساء يمتنعن عن الشكوى في حال تعرضهم للعنف، بسبب الوصمة المجتمعية. هذا ولا توفر الجهات المختصة معلومات إحصائية كافية عن العنف المنزلي.

لا توجد في الكويت مراكز إيواء حكومية أو خاصة لاستقبال النساء المعنفات، مما يدفع بكثير من المعنفات من التقدم بشكوى ضد معنفيهن، نظرا لعدم وجود مكان يأويهن بعد تقديمها.

7.2يخفض القانون رقم 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء بمادته 153 ، العقوبة على من فاجأ زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته متلبسة بالزنا ، وقام بقتلها هي أو من معها أو كلاهما ، من اعتبارها جناية لتصبح جنحة لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات. ولا تعطي القوانين نفس العذر التخفيفي للمرأة، في حال تعرضها لنفس الموقف.

التوصيات:

1- تعديل التشريعات لتوفير إجراءات خاصة للإبلاغ عن قضايا العنف المنزلي والجنسي.
2- نشر معلومات إحصائية دقيقة ووافية عن العنف المنزلي.
3- تعديل التشريعات لإزالة الظرف التخفيفي على جرائم الشرف.
4- توفير مراكز إيواء للنساء المعنفات **واطفالهن**.

8.نقل الجنسية:

8.1وفقا للمواد رقم (1،2،3،5،7) من القانون رقم 15 للعام 1959 بشأن الجنسية الكويتية، تنتقل الجنسية الكويتية بالدم وجوبا عن طريق الأب. ولا تنتقل عن طريق الأم، إلا بحالات استثنائية حددها القانون وهي موت الأب أو الطلاق أو كون الأب أسيرا أو شهيدا أو مجهولا، وذلك بشكل غير ملزم. وفي هذه الحالة، يعتبر أبناء الكويتية كويتيين بالتجنيس، مما يعطل حقهم بالانتخاب والترشح وتولي المناصب الوزارية.

التوصية:

1. تعديل قانون الجنسية الكويتي لتمكين المرأة الكويتية من نقل الجنسية لأبنائها بالتساوي مع الرجل.

9.حق التقاضي:

9.1على الرغم من ان الدستور الكويتي يكفل حق التقاضي بإطلاقه، إلا أن المواد (1 و2) من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، تنص على استثناء بعض الأمور من القضاء ومنها أمور السيادة. وبالتالي، يستثنى من النظر في المحاكم عدد من الأمور التي تشمل إعطاء الجنسية الكويتية وسحبها وإسقاطها وقرارات الإبعاد الإداري. وهذا يحرم عددا كبيرا ممن تضررت حقوقهم من اللجوء للقضاء لإثبات حقهم. كما أن القانون بشأن الأندية وجمعيات النفع العام يحرم الذين رفضت طلبات تأسيس جمعياتهم من اللجوء للقضاء.

التوصية:

1. كفالة الحق في التقاضي لجميع القضايا بدون استثناء.

10.استقلال القضاء:

10.1تنص المواد (50، 163) من الدستور الكويتي على فصل السلطات واستقلال القضاء، إلا أن المواد رقم (16،17،20،12،8،7،6،4،70،69،67،63،41،35،32،31،25) من قانون تنظيم القضاء تحرم القضاء من استقلاليته الإدارية والمالية، حيث يجعله معتمدا بشكل كبير على وزارة العدل. ويعطي القانون لوزير العدل القدرة على التأثير في تعيين وترقية وعقوبة وعزل ونقل القضاة وأعضاء النيابة ورفع الأمر لمجلس الوزراء لإصدار مراسيم تعيين وترقية القضاة والحق في الإشراف على القضاء والنيابة العامة. ونلاحظ أن بعض القضاة غير كويتيين، لذلك هم محتاجون لتجديد عقودهم مرة كل سنتين. ولما كان هذا الأمر يخضع لموافقة وزارة العدل، فإنه يمس بشكل أو بآخر باستقلالهم.

10.2هذا ولا يوجد حاليا قانون لمخاصمة القضاء في حالة سوء اداء جهاز العدالة. كما يفتقر القضاء لوجود آلية واضحة ومقننة للتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد القضاة. كما يسمح للقاضي، وفقا للمادة 25 من قانون تنظيم القضاء بالانتداب بضوابط خارج السلطة القضائية مع

استمراره بممارسة وظيفته. كما أن الأجهزة المعاونة للقضاء، مثل الإدارة العامة للتحقيقات والإدارة العامة للأدلة الجنائية ملحقة بوزارة الداخلية، وليس بالمجلس الأعلى للقضاء.[19]

التوصيات :

1. تعديل التشريعات لضمان الاستقلال التام للقضاء إداريا وماليا، وضم الأجهزة المعاونة للقضاء له.
2. تعديل التشريعات لزيادة فاعلية آليات الرقابة على القضاء.

11.نظام الكفيل:

11.1يحتاج العامل غير الكويتي إلى كفيل (مستقدم) لدخول دولة الكويت للعمل والاستمرار في عمله. وتشترط الأنظمة الكويتية أن يكون الكفيل هو صاحب العمل.[20] وتعطي الأنظمة المنظمة لعلاقة العامل مع صاحب العمل سلطة مفرطة على العامل، ومن الممكن إساءة استخدامها. تنقسم الأنظمة التي تنظم العلاقة بين صاحب العمل والعمالة إلى ثلاثة أنظمة: ينظم العمالة في القطاع الأهلي قانون العمل في القطاع الأهلي 6\2010 وقانون إقامة الأجانب. وينظم القطاع الحكومي قانون الخدمة المدنية وقانون إقامة الأجانب. أما العمالة المنزلية، فينظم إقامتها قانون إقامة الأجانب وقرارات وزارة الداخلية.

11.2ويشترط على العامل في القطاع الأهلي الحصول على موافقة صاحب عمله الحالي للسماح له بالعمل في مكان آخر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمله لديه، مالم يتقدم العامل بشكوى، غير مضمونة النتائج، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وأثبت فيها إخلال صاحب العمل ببنود العقد.[21] وللكفيل إلغاء إقامة العامل في أي وقت، وفقا للمادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب في دولة الكويت.[22] وفي حال تقدم الكفيل ببلاغ لدى الجهات المختصة عن تغيب العامل، بدون اشتراط إثبات التغيب، تقوم الجهات المختصة بالقبض على العامل وحبسه وإبعاده، مما يتيح لبعض أصحاب العمل إجبار العاملين لديهم على العمل قسرا، مما يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر.[23]

11.3ولكفيل العامل المنزلي سلطة تحويل إقامة العامل من غير إذنه أو علمه، كما أن العامل يحتاج إلى إذن مسبق من الكفيل لتغير عمله.[24] ولا توجد آلية للشكاوى تجبر الكفيل على التحويل، كما أن للكفيل حق إلغاء إقامة العامل من دون علمه وبالتالي إبعاده عن البلاد. كذلك للكفيل الحق بالتقدم ببلاغ تغيب دون الحاجة إلى إثبات، مما يؤدي إلى حجز العامل وترحيله.[25] وفي حال إساءة استخدام صاحب العمل لسلطاته، فإنه يستطيع إجبار العامل على العمل، مما يعد نوع من أنواع الاتجار بالبشر.

11.4ولا تتيح الأنظمة، المطبقة حاليا، للعامل المنزلي إمكانية تغيير مكان عمله إلى صاحب عمل آخر، إلا بموافقة صاحب عمله الحالي.[26] وإذا عمل العامل في مكان آخر بدون موافقة صاحب عمله الأصلي، تلغى إقامته ويعتبر مخالفا لقانون الإقامة ويتم ترحيله.[27] وتبعا للنظام الحالي، يدفع صاحب العمل مبلغ قد يتجاوز 3000 دولار أمريكي لمكتب استقدام العمالة مقابل استقدام العامل المنزلي.[28] ونتيجة لذلك يطالب بعض أصحاب العمل العامل المنزلي، أو صاحب العمل الجديد، بدفع مبلغ مالي مقابل الموافقة على تغيير مكان العمل.

11.5ولا تشترط الأنظمة المطبقة حاليا، موافقة العامل المنزلي على تغيير رب عمله، ويكتفى بموافقة كل من رب العمل الأصلي ورب العمل الجديد، مما يؤدي إلى تغيير أصحاب عمل بعض العمال المنزليين بدون إرادتهم.[29]

التوصيات:

1. تعديل التشريعات لإلغاء نظام الكفيل المتبع حاليا.
2. تعديل التشريعات لإزالة السلطة غير المتوازنة، التي يتمتع بها صاحب العمل على العامل.
3. تعديل التشريعات لتمكين العامل من أن يكون صاحب القرار في تغيير عمله، ولحمايته من الحبس والابعاد في حال رفضه الاستمرار بالعمل.

12.شكاوى العمالة المنزلية:

12.1تواجه العمالة المنزلية صعوبة بتقديم الشكاوى بسبب جهلها بحقوقها، نظرا لأن العقود غير مكتوبة بلغة العامل الأصلية ولعدم اشتراط حصول العامل على نسخة من العقد.[30] ويترتب على ذلك تشغيل العامل لساعات عمل أكثر من المتفق عليه وعدم حصوله على عطلة أسبوعية أو إرهاقه بالعمل وإسكانه بمكان غير لائق، على سبيل المثال. هذا ويجهل العامل مكان وآلية التقدم بالشكوى في ظل غياب آلية حكومية لضمان معرفة العمالة لحقوقها وكيفية المطالبة بها.

12.2وقد سجل عدد من حالات الحبس لحرية العامل، مما يمنعه من الخروج من المنزل للتقدم بالشكوى. وعلى الرغم من أن حبس الحرية مجرم قانونا، إلا أن الجهات الرسمية لم تقدم معلومات حول عدد ونوعية الشكاوى والقضايا المرفوعة بما يختص بهذا الموضوع. هذا ولم ترد إلينا أي معلومات حول تحريك دعاوى من هذا النوع.[31]

12.3وفي حال تمكن العامل من التقدم بالشكوى، فإن أقصى ما يمكن أن يحصل عليه هو مستحقاته المادية ومغادرة البلاد، لأن العقود لا تتضمن شروط جزائية على صاحب العمل فيما عدا إلغاء العقد.[32] وبإمكان صاحب العمل منع العامل المنزلي من العمل بمكان آخر وإلغاء إقامته أو تسجيل بلاغ تغيب ضده لتصبح إقامته غير قانونية، مما يجعل العامل المنزلي هو الطرف الخاسر في حال تقدمه بالشكوى.[33]

12.4ونظرا لعدم وجود قانون ينظم عمل العمالة المنزلية، فإن أجهزة الدولة لا تتعامل مع شكاواهم باعتبارها شكاوى عمالية، بل خلاف على عقد، مما يحرمهم من الحصول على امتيازات اللجوء للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية، والتي توفر تسهيلات خاصة للقضايا العمالية. هذا

وتفتقر عقود العمالة المنزلية لبعض الحقوق الأساسية التي توفرها التشريعات للعامل في القطاعين العام والخاص.[34] كما تخلو عقود العمالة المنزلية من التوصيف الوظيفي لطبيعة عمل العامل المنزلي، مما قد يؤدي إلى ارهاق العامل المنزلي بمهام عديدة قد تتجاوز طاقته.

التوصيات:

1. إقرار التشريعات اللازمة لتنظيم عمل العمالة المنزلية، ضمن قانون للعمل يكفل حقوقهم الأساسية كحد أدنى ويحدد عقوبات لانتهاكها.
2. أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان تعريف العمالة المنزلية بحقوقها وآليات الشكاوى، ومحاسبة أرباب العمل في حال حبسهم لحرية العمالة المنزلية، ونشر المعلومات الإحصائية الخاصة بهذه الحالات.
3. أن تقوم الدولة بالتعديلات اللازمة على أنظمتها لتمكين العامل، الذي يتقدم بشكوى، من البقاء في البلاد والاستمرار بعمل آخر.

13.احتجاز وثائق السفر:

13.1وفقا للقواعد العامة للقانون، وبناء على القرار رقم 194\ 2010، لا يجوز احتجاز وثائق سفر العاملين.[35] إلا أن كثيرا من أصحاب العمل يحتجزون وثائق سفر العاملين لديهم.[36] ويعتقد أن الهدف من وراء احتجاز جوازات السفر، هو تمكين صاحب العمل من إلغاء إقامة العامل في حال تركه للعمل، إذ أن السلطات تسمح لصاحب العمل بكفالة عدد محدود من العمال ولا يمكن استبدال عامل بآخر ما لم يسقط إقامته أولا.[37]

التوصيات:

1. إجراء التعديلات اللازمة لكي لا يحتاج صاحب العمل للاحتفاظ بالأوراق الرسمية للعامل، ليتمكن من استقدام عمالة جديدة

14.تشكيل النقابات:

14.1لا يستثني الدستور الكويتي بمادته 43 أي فئة من حق تشكيل النقابات العمالية. كما أن الكويت صادقت على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية، والتي تكفل لجميع العمال الحق في تشكيل نقاباتهم بدون الحاجة لترخيص مسبق. هذا وينظم قانون العمل الكويتي عمل النقابات العمالية، إلا إنه في العام 2010 أقر قانون جديد للعمل حد من الحريات النقابية، التي كانت مباحة بموجب قانون العمل السابق. فقد حرم العمال غير الكويتيين من إشهار نقاباتهم، مما يحرمهم من الحصول على الشخصية الاعتبارية والامتيازات والحماية التي من المفترض أن تحصل عليها النقابة. هذا ولا تنظم التشريعات الكويتية عمل النقابات المهنية، مما يمنع هذه النقابات من الحصول على الشخصية الاعتبارية.[38]

التوصيات:

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة على قانون العمل بحيث يكفل حق جميع العمال الكويتيين وغير الكويتيين في تشكيل نقاباتهم بدون قيود أو تمييز.
2. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتنظيم النقابات المهنية.

15.الأمن والسلامة:

15.1على الرغم من أن القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ينص في مواده رقم (80،81،82،83،84،85،86،87) بإلزام أصحاب العمل بتوفير معايير السلامة في بيئة العمل، وعلى الرغم من اصدار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لقرارات ولوائح تفصيلية تحدد مواصفات السلامة وجهات الرقابة والتفتيش، إلا ان العقوبات التي يفرضها القانون وفقا للمادة 141 لا توفر الردع الكافي، لاقتصارها على غرامات زهيدة تتراوح ما بين 100-200 دينار كويتي، وتضاعف المخالفة في حال تكرارها خلال ثلاث سنوات (والتي تقابل ما يقارب 350-700 دولار امريكي).

التوصيات:

1. تعديل التشريعات لتغيير نظام الرقابة والعقوبات على إجراءات الأمن والسلامة.

16.الحد الأدنى للأجور:

16.1حدد القرار الوزاري رقم 2010/185 الحد الأدنى للأجور بـ 60 دينارا كويتيا. وألزم قانون العمل في القطاع الأهلي بمادته 34 أصحاب العمل بتوفير مسكن ذي مواصفات محددة، إذا كان العامل ضمن عقد حكومي أو يعمل بمناطق نائية أو إذا الزم صاحب العمل نفسه بالسكن.[39] أما في الحالات التي لا يشملها القرار الوزاري، فيلتزم العامل بتوفير السكن لنفسه، مما يؤدي إلى أن تستهلك تكلفة السكن أكثر من ثلث راتبه مما لا يكفل له حياة كريمة.[40]

التوصيات:

1. تعديل الأنظمة لضمان حق السكن لكل العمال الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور.

17.حرية الرأي:

17.1ينظم قانون المطبوعات والنشر رقم 2006/3 المواد المسموح بنشرها ورقيا وعقوبات مخالفتها من خلال مواده (19،20،21،26،28)، بينما ينظم قانون الاعلام المرئي والمسموع 2007/61 نشر المواد المرئية والمسموعة وعقوبات مخالفتها، عبر مواده (11،13). ويوفر القانونين حماية خاصة للدين الإسلامي، دون بقية الأديان، وحماية لشخص الأمير من النقد. ومخالفة أحكام هذين القانونين قد تصل إلى سنة

سجن مع غرامات ضخمة وإيقاف الوسيلة الاعلامية. وقد لوحظ ميل النيابة للتشدد في تفسير نصوص القانون عند توجيه الاتهامات. كما تخضع الكتب في الكويت لرقابة مسبقة، وتعتبر عملية التظلم من قرار منع الكتاب عملية صعبة وذات اجراءات قد تمتد لفترات طويلة.

17.2وتنظم المواد (14،34،33،30،29،26،25،15) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديلات قانون الجزاء قضايا أمن الدولة بعقوبات تتراوح بين الحبس من 3-25 سنة. وتعتبر أغلب بنود هذه المواد مبهمة ومطاطة بشكل يسهل إساءة استخدامها. فالمادة 29، على سبيل المثال، تجرم اعتناق فكر معين حتى بدون نشره. كما استخدمت المادة 25، الخاصة بعدم جواز المساس بالذات الأميرية، لتوجيه الاتهام لأكثر من 60 شخصا خلال السنوات الثلاث الماضية أثر احتجاجات شعبية، وقد أدين بعضهم، كما صدر عفو أميري للمدانين بهذه التهمة شمل 7 اشخاص ولم يشمل من لم ينفذوا أحكامهم أو من لا زالت قضاياهم متداولة. وقد استخدمت المادة 15 مرارا ضد مغردين، استجابة لحملات كراهية شعبية ذات طابع ديني. كما أن هناك اتهامات قد وجهت لأفراد بسبب انتقادهم لحكام بعض دول تربطها بالكويت علاقات قوية.[41]

17.3وتنظم المواد (109،112،111،110) من القانون قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، حماية الأديان والمعتقدات الدينية، وتحدد عقوبات تصل للحبس لمدة تصل إلى سنة. وقد استخدم هذا القانون مرات عديدة نتيجة لحملات دينية، كما لوحظ أن الدعاوى لا يتم تحريكها إلا في حال المساس بالمعتقدات السائدة في المجتمع.[42]

17.4هذا وقد صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن الوحدة الوطنية، بهدف حظر الدعوة للكراهية وإثارة الفتن، وقد حدد عقوبات قد تصل إلى السجن 7 أعوام وغرامات ضخمة تضاعف في حال تكرار المخالفات. ويفتقر هذا القانون لتعريفات واضحة، مما قد يجعله أداة تستغل في الصراعات الطائفية والاجتماعية.

التوصيات:

1. تعديل التشريعات لضمان كفالة حرية الرأي والتعبير بما يتناسب مع معايير حقوق الانسان.
2. تعديل التشريعات لإلغاء الرقابة المسبقة على الكتب، ولضمان شفافية وتبسيط إجراءات التظلم من منع الكتاب.

18.حق التجمع السلمي:

18.1كفلت المادة 44 من الدستور الكويتي حق التجمع، على أن ينظمه قانون. ويفرض قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم 65 لسنة 1979، وجوب الحصول على إذن مسبق للتجمع، وبصلاحيات واسعة للحكومة لمنع التجمع، وبعقوبات تتراوح بين شهر وسنتين. وتمنع المادة 12 من هذا القانون مشاركة غير المواطنين بالمواكب والتظاهرات والتجمعات، مما يخالف المادة 44 من الدستور، التي تجيز للقانون تنظيم حق التجمع والاجتماع وليس إلغاؤه. وقد منعت قوات الأمن، في مناسبات عديدة، بمنع أشخاص غير كويتيين من المشاركة بالتجمعات.

18.2وقد وجهت تهمة التظاهر، وأحيانا بتهم التجمهر والتخريب، لأكثر من 150 شخصا، وذلك على خلفية تظاهرات تتمحور في الغالب حول قضية البدون واحتجاجات شعبية للمعارضة.[43] وقد قامت قوى الأمن بفض بعض تلك التظاهرات باستخدام القوة احيانا، حيث استخدمت الهراوات والغازات المسيلة للدموع وخراطيم المياه. وبرأت المحكمة، لاحقا، أغلب من وجهت لهم هذه الاتهامات، بينما لا تزال بعض القضايا معروضة أمام المحكمة.

التوصيات:

1. تعديل التشريعات لضمان حق التجمع السلمي للجميع بشكل كامل بدون أي تمييز.
2. عدم استخدام العنف ضد التجمعات السلمية، وعدم الإفراط في استخدام العنف إن خرجت هذه التجمعات عن سلميتها.

19. حق المعتقد:

19.1 تكفل المادة (٣٥) من الدستور الكويتي حق الاعتقاد والعبادة. ويعطي القانون رقم (5) لسنة 2005 م فى شأن بلدية الكويت بالمواد(2،12) للمجلس البلدي صلاحية ترخيص دور العبادة لغير المسلمين. ويقدر عدد غير المسلمين بالكويت بـ 921996 نسمة، منهم 235547 ديانات أخرى غير مبينه لدى الجهات الرسمية و 686449 مسيحي.[44] ولا يتناسب هذا العدد الهائل مع عدد دور العبادة المخصصة، وهي 13 كنيسة، أي أن هناك كنيسة لكل 52803 من المسيحيين، مما يفوق القدرة الاستيعابية للكنيسة وإدارتها. بينما لا توجد دار عبادة مرخصة لأديان أخرى غير المسيحية ولم يصدر أي ترخيص خلال السنوات الماضية لإنشاء دور عبادة جديدة.

التوصية:

1. السماح بإنشاء دور عبادة لغير المسلمين

20.التمييز على أساس الدين:

20.1تمنع المادة 4 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية تجنيس غير المسلمين. وتسقط الجنسية عن المتجنس إذا ارتد صاحبها عن الدين الإسلامي وان كان هناك ما يشير إلى نيته بذلك. كما يحظر على غير المسلم العمل في الإدارة العامة للتحقيقات والنيابة والقضاء. بينما يحرم قانون الأحوال الشخصية المرتد عن الإسلام من الزواج.

التوصية: 1- تعديل التشريعات لإزالة التمييز على أساس الدين.

21.جمعيات النفع العام:

21.1وفقا للمواد (27،9،4،3،2،13،11 مكرر1) من قانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، تحتاج منظمات المجتمع المدني للحصول على ترخيص حكومي لإنشائها وللوزارة المختصة الحق في رفض الطلب، وللطرف المتضرر فقط حق التظلم لدى

مجلس الوزراء، لكن ليس له الحق في اللجوء للقضاء. هذا وقد حصلت فقط 88 منظمة مجتمع مدني على ترخيص، بينما رفضت مئات الطلبات.[45] ويتيح القانون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التدخل، في بعض الحالات، بحل أو تغيير إدارات أو عمل هذه المنظمات. ويمنع القانون غير الكويتيين من تأسيس جمعيات كما يمنعهم من أن يكونوا أعضاء عاملين بالجمعيات المنشأة.

التوصيات:

1. تعديل التشريعات بحيث لا يحتاج تأسيس منظمات المجتمع المدني لترخيص مسبق.
2. تعديل التشريعات لضمان عدم تدخل الحكومة في عمل منظمات المجتمع المدني.

22.حق السكن:

22.1تمنح المادة الثانية من قانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المجلس البلدي سلطة تقرير إنشاء مدن ومناطق جديدة. وتمثل نسبة الأراضي الحضرية بدولة الكويت 8% فقط من إجمالي أراضيها. وتعتبر أسعار الإيجارات والأراضي السكنية مرتفعة مقارنة بمستويات الدخل للفئات المختلفة. وقد ارتفعت ايجارات الشقق السكنية في الأعوام 2009-2013 بنسبة 67-75%، وبمعدل 11% سنويا تقريبا بينما ازداد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي نسبة للقوى الشرائية، في نفس الفترة بنسبة 17%، أي بمعدل 3% سنويا. وأصبح رب الأسرة الكويتي يدفع 28٪ من دخله للإيجارات شهريا.[46] كما تتيح المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1978 بشأن إيجار العقارات لصاحب العقار إمكانية رفع الإيجار بنسبة 100%، مرة كل 5 سنوات.

22.2وفي ذات الفترة ارتفعت أسعار الأراضي السكنية بنسبة قاربت 102% لمناطق الدخل دون المتوسط، ليصل السعر إلى 200000 دينار، وارتفعت بنسبة 73% بالنسبة لمناطق الدخل المتوسط، و53% لمناطق الدخل فوق المتوسط. مما يجعل الأسرة متوسطة الدخل بحاجة للإدخار لفترة تصل إلى 24 عاما لشراء أرض بمنطقة دخل دون المتوسط. ويستطيع الكويتي التقدم بطلب للحصول على سكن حكومي، إلا إنه يضطر للانتظار لفترة قد تمتد إلى 16 عاما.[47]

22.3ويعتقد بأن ارتفاع الإيجارات كان نتيجة لزيادة رواتب الكويتيين بالقطاع الحكومي، وليس لتغير نسب العرض والطلب. مما جعل فئة الوافدين، الذين يشكلون 83% من قوة العمل، هم الفئة الأكثر تضررا. هذا بالإضافة لمعاناة فئة البدون ذوي الدخل المنخفض، والذين لا يسمح لهم بالتملك. هذا ولم توفر الدولة، خلال الفترة السابقة عدد كافي من الأراضي السكنية، كما إنها لم تفرض رقابة حقيقية لتطبيق القرارات الهادفة للتحكم بالمضاربة في ظل عدم وجود جهاز مستقل للتحكم بأسعار العقار.

التوصية:

1. أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان حماية السكان من ارتفاع أسعار السكن، وتوفير مزيد من الأراضي السكنية.

23.البدون:

23.1ينظم القانون الجنسية رقم1959/15 منح الجنسية الكويتية. وقد عرف القانون الكويتي بالتأسيس بأنه من كان متوطنا بالكويت قبل العام 1920. وأشرف على تطبيق القانون، لأول مرة، لجان تحقيق الجنسية، التي تشكلت بموجب مرسوم أميري.[48] ونظرا لافتقار دولة الكويت لأي إحصاءات عن السكان قبل العام 1950، اضطرت اللجنة لفحص الطلبات بنفسها، بدون الاسترشاد بمعايير واضحة لفحص طلبات التجنيس. وامتد عمل اللجنة لفترة قصيرة من الزمن، واقتصر تواجدها في أماكن محددة، ولم يرافق عمل اللجنة توعية حول طبيعة عملها وأهميته، خصوصا مع انتشار الأمية بين أكثر السكان. وقد أدى هذا ببعض السكان إلى عدم التقدم بطلبات التجنيس، نتيجة جهلهم بقيمة الجنسية. هذا ولم يكن من المسموح التظلم على قرارات اللجان أو مناقشتها، على اعتبار أن التجنيس موضوع سيادي. وقد اعترفت الحكومة الكويتية في بيانها السياسي، الذي ألقاه الشيخ جابر الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء آنذاك، أمام مجلس الأمة الكويتي في 24 حزيران 1970، بأن هناك بعض ممن يستحقون الجنسية الكويتية ولم يحصلوا عليها.[49] وقد أهملت الحكومات الكويتية المتعاقبة هذه القضية، مما أدى إلى تفاقمها عبر التنامي المستمر لأعداد عديمي الجنسية، الذين لا يمكنهم الحصول على حقهم الإنساني بالجنسية إلا عن طريق دولة الكويت التي ولدوا بها.

23.2أطلقت الحكومات الكويتية المتعاقبة عدة تسميات على البدون، فقد أطلق على بعضهم مسمى أبناء البادية، ومن ثم مسمى بدون وتلى ذلك تسمية غير كويتي وتلتها تسمية غير محدد الجنسية، وبعد تحرير الكويت بفترة ليست بطويلة تم تغيير المسمى إلى مقيم بصورة غير قانونية.[50] وقد منعت هذه التسمية البدون من أن يشملهم قانون العمل، وبالتالي حرموا من الحقوق الأساسية التي يكفلها هذا القانون. كما أن أفراد هذه الفئة معرضون دائما للإبعاد الإداري أو القضائي.

23.3يبلغ عدد البدون 111,493 فردا، يعمل جزء منهم في السلك العسكري ويتمتع بشروط عمل مقبولة نسبيا، بينما يعمل فقط 1% منهم في القطاع الحكومي الضخم، حيث يعانون من تمييز حاد في الرواتب وحرمانهم أو التمييز ضدهم في الحق بالإجازات الدورية والطبية وبقية الامتيازات الوظيفية، وذلك لأنهم معينون إما على بند المكافآت أو على بند أجر في مقابل عمل.[51] ولا يشمل قانون العمل هذه الفئة، مما لا يوفر لهم الحماية القانونية من التعيين بموجب عقود عمل مجحفة أو بدون عقود.

23.4كذلك حرم بعض أفراد هذه الفئة من الحصول على بطاقة أمنية لأن الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية رفض أو أسقط تسجيلهم أو طالبهم بتعديل أوضاعهم ، مما تترتب عليه منع أو اعاقة حصولهم على الكثير من الحقوق الأساسية، مثل رخص القيادة والعمل الحكومي وجواز السفر والوثائق الرسمية والتعليم والصحة.

23.5ويبرر الحرمان من البطاقة الأمنية بالقيود الأمنية، التي لا يوجد تعريف قانوني محدد لها. وفي البدء، كانت هذه القيود عبارة عن قيد يمنع الشخص من الحصول على الجنسية، لاعتقاد الحكومة إنه يحمل جنسية أخرى. ثم تطور هذا التعريف ليشمل الأشخاص الذين يشك بتعاونهم مع القوات الغازية للكويت ومرتكبي الجرائم. ثم أصبح، بعد ذلك، وسيلة عقابية تستخدم ضد النشطاء من أبناء هذه الفئة، الذين يطالبون بحقوقهم باعتباره قيد أمني احترازي.[52] الا إن القيود الأمنية على الأشخاص المسجلين بالجهاز المركزي تتيح لأصحابها الحصول على بطاقة أمنية مؤقتة صالحة لمدة 3 شهور لا تمكنهم من الحصول على رخص قيادة أو جوازات سفر أو العمل في القطاع الحكومي. ومما يجدر ذكره، هو أن القيد الأمني يتجاوز الشخص نفسه ليشمل أفراد أسرته. كما لا يتاح للشخص معرفة طبيعة قيده الأمني أو ومناقشته أو التظلم لدى الجهات التي وضعت القيد بغرض إزالته. وتجدر الإشارة لدعم الكويت للتوصيات (101،102،103).

التوصيات:

1. تغيير مسمى "مقيم بصورة غير قانونية"، ليتمكن أفراد هذه الفئة من الحصول على حقوقهم الإنسانية الأساسية، وفقا للقانون.
2. تعديل التشريعات بغرض لتمكين القضاء من النظر في موضوع منازعات الجنسية الكويتية.
3. تعديل القوانين الخاصة بالعمل لتشمل فئة البدون.
4. **عدم ربط القيود الأمنية بالحصول على بطاقة أمنية صالحة وحقوق إنسانية أخرى، وتمكين الرقابة القضائية عليها.**

24.قانون الصحة النفسية:

24.1تفتقر الكويت للحد الأدنى من القوانين الواجب توافرها لتنظيم إجراءات علاج واحتجاز المصابين باضطرابات نفسية. وينظم أحوال هذه الفئة، حاليا، مجموعة من القرارات الإدارية التي لا تكفي لحماية الأشخاص المصابين بهذه الاضطرابات، فقد أدى غياب القوانين إلى تعرض هذه الفئة للحرمان من حقوقهم الأساسية المتعلقة بالعلاج والحرية والحقوق المدنية الأساسية. ويعاني بعض أفراد هذه الفئة من احتجاز غير مبرر بسبب رفض أهلهم استقبالهم وعدم وجود أماكن بديلة مهيأة لاستقبالهم. وهناك مشاكل عملية تواجه محاولة تطبيق الخروج الإداري للأطفال الذين يرفض أوصياءهم استقبالهم، حيث لا يوجد غطاء قانوني يلزم أوصياءهم باستلامهم أو تسليمهم لأسر أو مؤسسات بديلة. هذا ولا يتوافر في الكويت مؤسسات مهيأة لاستقبال مثل هذه الحالات.

24.2كذلك، لا يستطيع النزلاء التريض أو الخروج في الهواء الطلق بشكل كاف ومنتظم، بسبب عجز المستشفى عن تأمين عدم هروبهم، لعدم وجود سور خارجي للمستشفى. بينما لا يسمح للنزلاء من الأطفال بالتريض ما لم يحصلوا على اذن مسبق من اهاليهم.

التوصيات:

1. **إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتنظيم الطب النفسي، وفقا للمعايير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية.**

25.القوانين البيئية:

25.1صادقت الكويت على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، التي تلزم الدولة بتعديل التشريعات الوطنية لضمان تنظيم حماية البيئة والموارد الطبيعية، إلا أن الكويت لم تقم بالتعديلات التشريعية المطلوبة، ورغم ان هناك قانون للبيئة بالمراحل النهائية للإقرار إلا انه لا يعالج بشكل كافي هذا النقص، وتمنح التشريعات الحالية جهات عديدة صلاحيات مختلفة فيما يتعلق بالبيئة، مثل مجلس حماية البيئة والهيئة العامة للبيئة ووزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مما يؤدي إلى خلل كبير يعقد عملية حماية البيئة بسبب تشابك وتداخل اختصاصات هذه الجهات ويعيق قدرتها على أداء واجباتها.

25.2وخلافا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، تفتقر التشريعات الكويتية إلى شفافية المعلومات البيئية المتخصصة، واشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرار بالمواضيع البيئية.

25.3وعلى الرغم من مصادقة الكويت على "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ" وتشكيل لجنة وطنية لمتابعة الاتفاقية، إلا أن معدل الاستهلاك لم ينخفض لأن الدولة لم تتخذ إجراءات نحو إلغاء أو تخفيض الدعم الحكومي الكبير على الطاقة.[53] ووفقا لتقرير منظمة الطاقة العالمية 2011، يعتبر معدل انبعاث غازات الدفيئة لكل فرد بالكويت 2.1% من المعدل العالمي.

التوصيات:

1. **تعديل التشريعات لتمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على المعاهدات البيئية.**

26.التنوع البيئي:

26.1قامت الكويت بالمصادقة على "اتفاقية التنوع البيولوجي" استجابة لتهديد هذا الخطر لبيئتها. وقامت بإنشاء عدد من المحميات للحفاظ على التنوع البيولوجي. إلا أن الإجراء غير كاف لأنه لا يقوم على استراتيجية ومسح مسبق للتنوع البيولوجي. كما وتفتقر إدارة المحميات للأدوات والخطط المنهجية التي تضمن تحقيق أهدافها.

التوصيات:

1. إقرار استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي
2. **تفعيل قوانين إدارة المحميات الطبيعية واعداد خطة متكاملة لإدارتها**

27.معالجة المخلفات:

27.1يعد معدل إنتاج الفرد للنفايات الحضرية والصناعية والإنشائية، في الكويت، من أعلى المعدلات في العالم، حيث يتراوح بين 1.4-1.5 كغم. وتتخلص الدولة من النفايات عن طريق دفنها بمرادم لم تصمم ضمن المعايير البيئية وتدفن في أماكن ليست ببعيدة جدا عن التجمعات السكانية، بسبب ضيق مساحة الكويت. أما الإطارات فتقوم الدولة بتجميعها بمنطقة مخصصة لتجميع الإطارات تعرضت لحريق ضخم في العام 2012، وحرائق أصغر لاحقا، ولم تغير بعدها طريقة التخلص منها.

27.2وعلى الرغم من منع الدولة، منذ 15 عاما، القاء مياه الصرف الصحي مباشرة في البحر، إلا أن هذه العملية ما زالت تمارس، سواء بالإلقاء المؤقت للنفايات غير المعالجة تماما أو الإلقاء المنتظم للنفايات المعالجة جزئيا، وذلك نتيجة لضعف البنية التحتية.[54] هذا بالإضافة إلى ضعف مراقبة الدولة على المنشئات الصناعية، التي تلقي بمخلفاتها الصناعية في البحر مباشرة، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التلوث على الشواطئ المأهولة.[55]

التوصية:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة جميع النفايات، على نحو لا يشكل خطرا على البيئة.

28.الشفافية:

28.1على الرغم من مصادقة الكويت على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في 2006، وصدور المرسوم بقانون رقم2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية إلا إن التشريعات غير مفعلة وغير كافية لضمان شفافية المعلومات الحكومية لعامة الناس. كما لا توفر الدولة إحصائيات وافية عن أغلب المجالات. وعادة ما تمتنع الجهات الحكومية عن تسليم معلومات حول عملها للراغبين في الحصول عليها. وقد تراجع تصنيف الكويت بمؤشر الفساد، بين العامين 2010-2013، من 54 إلى 69.[56]

التوصيات:

1. تعديل التشريعات لكفالة مبدأ الشفافية بالمعلومات الحكومية
2. توفير قاعدة بيانات واحصاءات متكاملة ومفصلة وفق المعايير الدولية

الملاحق:

[1] ملحق 1
[2] ملحق 1
[3] ملحق 1
[4] ملحق 9
[5] ملحق 9
[6] ملحق 1 و 9
[7] ملحق1
[8] ملحق 9
[9] ملحق 1
[10] ملحق 9
[11] ملحق 9
[12] ملحق 9
[13] ملحق 1
[14] ملحق 1
[15] ملحق 9
[16] ملحق 1
[17] ملحق 9
[18] ملحق 3
[19] ملحق 9
[20] ملحق 3
[21] ملحق 4
[22] ملحق 3
[23] ملحق 4
[24] ملحق 4
[25] ملحق 3
[26] ملحق 4
[27] ملحق 3
[28] ملحق 9
[29] ملحق 4
[30] ملحق 4
[31] ملحق 4
[32] ملحق 4
[33] ملحق 4
[34] ملحق 4

[35] ملحق 4
[36] ملحق 4
[37] ملحق 4
[38] ملحق 4
[39] ملحق 4
[40] ملحق 9
[41] ملحق 5
[42] ملحق 5
[43] ملحق 5
[44] ملحق 9
[45] ملحق 9
[46] ملحق 7 و 9
[47] ملحق 7 و 9
[48] ملحق 8
[49] ملحق 8
[50] ملحق 8
[51] ملحق 9
[52] ملحق 8 و 9
[53] ملحق9
[54] ملحق 9
[55] ملحق 1
[56] ملحق 9